

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من خرج لحاجة عمل وحضرت الصلاة ولا ماء معه .

فصل : ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحرث والحصاد والحطاب والصيد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتميم ولا إعادة عليه لأنه مسافر فأشبهه الخارج إلى قرية أخرى ويحتمل أن يلزمه الإعادة لكونه في أرض من أعمال المصر فأشبهه المقيم فيه فإن كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه وجها واحدا لأنه مسافر